باعتبار فين الابتداء ولا شكر في ان طرفي الابتداء على القسمين حسي و
عقلي فان قيل ان تقسيم الابتداء الى الحسي والعقلي باطل لان في كل
م تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وهي عبارة عما ان يجعل احد الاقسام عين
المقسم والآخر غيره كتقسيم الحيوان الى الحيوان والانسان وهيهنا كذلك
م على ان الابتداء ونسبة والنسبة هي العقلية وقد انقسمت الى الحسي والعقلي
قلنا ان تقسيم الابتداء الى الحسي والعقلي في الواقع يرجع الى حاصل في الابتداء
لا الى نفس الابتداء وهي طرفي الابتداء على القسمين حسي وعقلي ثم
الاصل في عرف الاصوليين يطلق على معنى الاربعة وهي القاعدة الكلية
والراجح والسابق والدليل الشرعي والمراد هيهنا الدليل الشرعي
بقرينة المقام وهي البحث عن الادلة فان قيل ان في هذه العبا
رة ارتكاب خلاف الاصل وهو المجاز وترك ما هو الاصل وهي الحقيقة
مع امكان العمل بالحقيقة بحيث بان الاصل يستعمل فيما وضع وهو ما
يتبين عليه غيره وبقرينة المقام يتعين دليل الشرعي وارادة الجزئي عن
الكلي بطريق التحقق والتعين يسمى العلماء بالحقيقة ويعلم من هذه ا
تحقيق ان ارادة الجزئي عن الكلي بعد يقين احدهما بطريق التحقق
والتعين والآخر بطريق العدول والانتقال والاول هي عبارة عما
ان يذكر الكلي ويقصد به استعمال الكلي في معنى الكلي لكن اخذ الجزئي
لتحقق الكلي في ذلك الجزئي ولوجود تعين الجزئي لتحقق ذلك الكلي والثاني
هي عبارة عما ان يذكر الكلي ويقصد به استعمال الكلي في معنى الجزئي لا
معنى الكلي قلنا معنى قوله والمراد هيهنا الدليل الشرعي يعني متعين
صيغة التحقق الكلي دليل الشرعي ثم الشرع في اللغة مطلق الاظهار وفي ا
المشر

الشرع اسم للدين مشتمل على الاصول والفروع والشرع مصدرا ما
ان يكون بمعنى الشارع او بمعنى المشروع فان كان بمعنى الشارع يكون ا
لاضافة واللام في الشرع للعهد فيكون اضافة الاصول الى الشرع لتعظيم
المضاف كما في قولهم بيت الله وناقة الله فيكون تقدير الكلام فان ادا
لة التي نصبها الشارع لاثبات احكام الشرع ثلاثة وان كان
بمعنى المشروع فيكون الاضافة واللام في المجنس فيكون اضافة الاصول ا
لى الشرع لتعظيم المضاف اليه كما في قولنا الله آتهنا ومحمد نبينا وآدم ابو
نا فيكون تقدير الكلام فان ادلة جنس احكام المشروع ثلاثة وان
كان الشرع بمعنى الاظهار فيكون الاضافة واللام فيه بدل من المضاف ا
ليه وهي الاحكام فكان تقديره فان ادلة اظهار الاحكام ثلاثة
وان كان بمعنى الدين فيكون اضافة الاصول الشرع من قبيل اضافة
الجزء الى الكل كراس زيد فيكون تقديره فان ادلة الدين ثلاثة ثم
في تقادير ثلاثة الاول نظر اما في تقدير الاول ان الشرط في الاضافة وا
للام للعهد ان يكون مدخولها عام بحسب المفهوم وهيهنا ليس
كذلك لان المدخول هيهنا الشارع وهو خاص وليس بعام وايضا ان
ان الشرط في الاضافة واللام للعهد ان يكون مشارا اليه مذكورا سابقا كما في قو
له تعالى فعصى فرعون الرسول وهيهنا ليس كذلك واما في تقدير الثالث ان
غرض المصنف بيان ان هذه الادلة لاثبات الاحكام ويعلم من هذا
التقدير انها لاظهار لا لاثبات اجيب عن الاول ان الشارع مشتق
عن الشرع وهي في اللغة مطلق الاظهار فكان الشارع بمعنى مطلق المظهر
وهو بحسب المفهوم عام فلا شرط موجود وعن الثاني لانسلم ان الشرط

Copyright © King Saud University